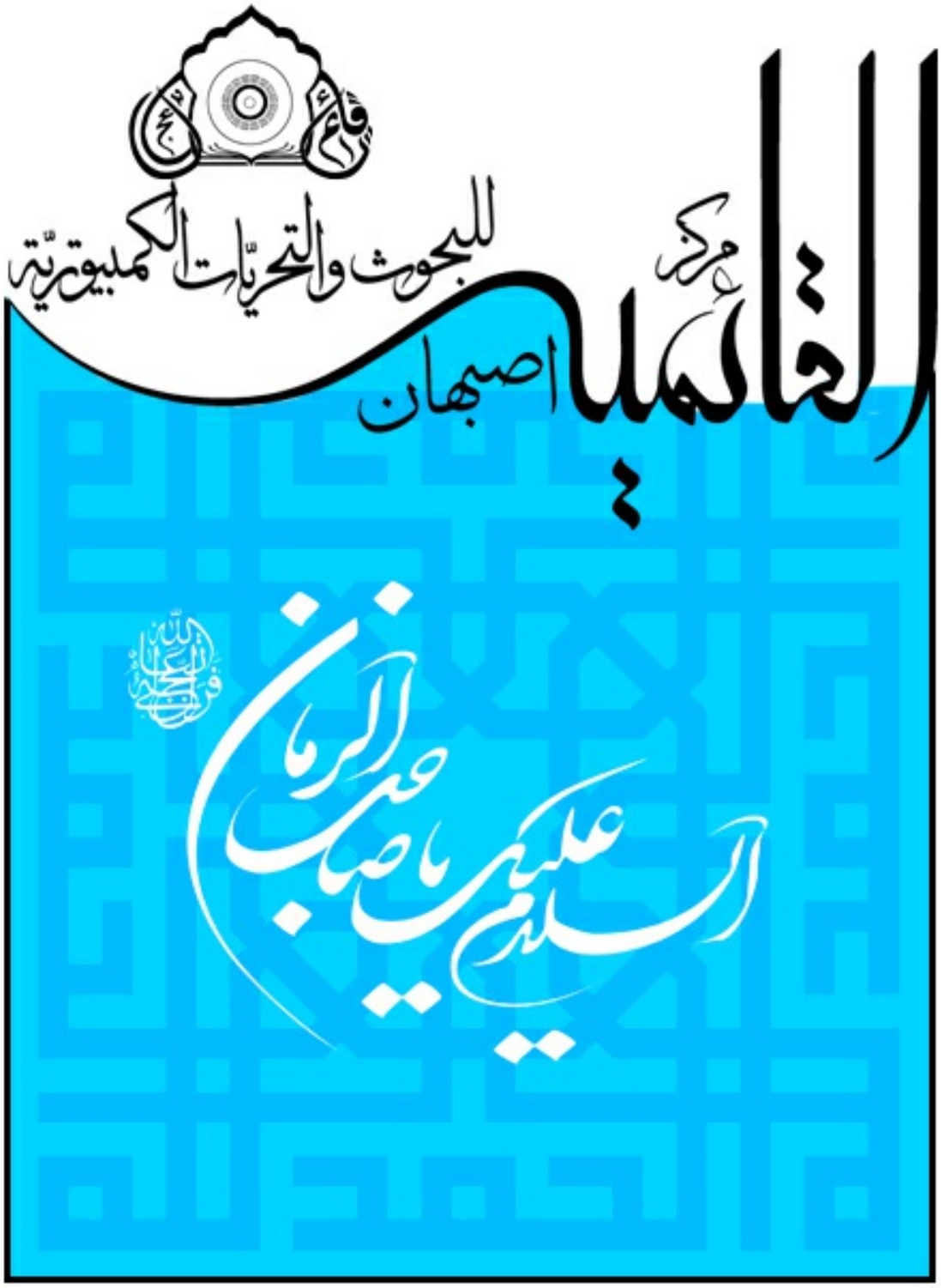

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المسائل العشر

(لابن فهد)

ابن فهد الحلي

بسم الله الرحمن الرحیم

الرسائل العشر

كاتب:

احمد بن شمس الدين محمد ابن فهد حلى

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الرسائل العشر(لابن فهد) ----- ۷

اشاره ----- ۷

کتاب الحج ----- ۷

اشاره ----- ۷

الباب الأول (فی المقدمات) ----- ۷

اشاره ----- ۷

المقدمه الأولی (فی شرائط حجه الإسلام) ----- ۸

المقدمه الثانیه (فی شرائط النذر) ----- ۹

المقدمه الثالثه (فی أحکام النیابه) ----- ۱۰

المقدمه الرابعه (فی أنواع الحج) ----- ۱۲

الباب الثانی (فی الافعال) ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

الفصل الأول (فی الإحرام) ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

البحث الأول (المیقات) ----- ۱۵

البحث الثانی (الکیفیه) ----- ۱۷

البحث الثالث (فی التروک) ----- ۲۱

اشاره ----- ۲۱

الأول- صید البر، ----- ۲۱

المحظور الثانی: النساء وطئا و لمسا و نظرا بشهوه و تقبیلا ----- ۲۲

الثالث: الطیب علی العموم، ----- ۲۲

الفصل الثانی (فی الطواف) ----- ۲۳

اشاره ----- ۲۳

البحث الأول (فی واجباته) ---- ۲۳
البحث الثانی (فی الأحکام) ---- ۲۵
الفصل الثالث (فی السعی) ---- ۲۷
اشاره ---- ۲۷
الأول (فی الکیفیه) ---- ۲۷
الثانی (فی أحکام السعی) ---- ۲۹
الفصل الرابع (فی التقصیر) ---- ۲۹
الفصل الخامس (فی إحرام الحج و الوقوف) ---- ۲۹
اشاره ---- ۲۹
خاتمه: ---- ۳۲
الباب الثالث (فی مناسک منی یوم النحر) ---- ۳۲
اشاره ---- ۳۲
الأول (رمی جمره العقبه) ---- ۳۲
المنسک الثانی (فی الذبح) ---- ۳۲
المنسک الثالث (الحلق) ---- ۳۶
الباب الرابع (فی باقی المناسک) ---- ۳۷
الباب الخامس (فی اللواحق) ---- ۴۰
اشاره ---- ۴۰
[الطرف] الأول (فی العمره المفرده) ---- ۴۰
تعریف مرکز ---- ۴۱

الرسائل العشر(لابن فهد)

اشاره

سرشناسه : ابن فهد حلی، احمدبن محمد، ق ۸۴۱ - ۷۵۶

عنوان و نام پدیدآور : الرسائل العشر/ جمال الدین ابی العباس احمدبن محمدبن فهد الحلی؛ اشراف محمد المرعشی؛ تحقیق مهدی الرجائی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۹ق. = ۱۳۶۷.

مشخصات ظاهری : ص ۴۵۶

فروست : (مخطوطات آیه الله المرعشی العامه ۲۴)

شابک : بها:۱۶۰۰ریال

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹ /الف۲۴ر۵ ۱۳۶۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۸-۳۵۷۲

کتاب الحج

اشاره

و فیه أبواب:

الباب الأول (فی المقدمات)

اشاره

و هی أربع:

المقدمه الأولى (فى شرائط حجه الإسلام)

الحج فى اللغه: القصد. و فى الشرع: القصد الى بيت اللّه تعالى بمكه لأداء مناسك مخصوصه عنده متعلق بزمان مخصوص، و هو واجب و ندب.

فالواجب بأصل الشرع هو حجه الإسلام فى العمر مره على الفور، و قد تجب بالنذر و اليمين و العهد و الإفساد و الاستئجار، و تتكرر بتكرر السبب. و الندب ما سواه، كفاقد الشروط و المتبرع به.

و انما تجب حجه الإسلام بالتكليف و الحريه و الاستطاعه، و هى الزاد و الراحله و لا يشترط المحمل و ان كان من أهله مع قدره الركوب على الزامله، نعم لا يجب المشى و ان قدر عليه، و مئونه طريقه و عياله الواجبى النفقه ذهابا و إيابا على حسب حاله، و ما يضطر اليه من الآلات و الأوعيه.

و لا يجب بيع دار السكنى و عبد الخدمه و فرس الركوب إذا كان من أهلها.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۱۹۵

و يباع ما سوى ذلك و ان حل موقعه، كالملك و رأس ماله الذى لا يقدر على التجاره إلا به، و لو لم يكن له الدار استثنى ثمنها.

و كذا يقدمه على النكاح و ان شقت عليه العزوبه ما لم يخف الضرر الكثير.

و يستحب لفاقد الشرائط، كالعبد إذا أذن له السيد، و الفقير، و الولى بالصبى و المجنون و نفقته الزائده على الحضر فى خاص الولى، و كذا كفاره الصيد، و تسقط كفاره غيره عنهما.

أما القضاء بالإفساد فيجب على الطفل بعد بلوغه، و لا يعتبر فيها الاستطاعه المعتبره فى حجه الإسلام، لكن لو استطاع لحجه الإسلام قدمها على القضاء.

و لو زال عذر العبد و الصبى و المجنون قبل المشعر أجزأ عن حجه الإسلام.

و لو بذل له الزاد و

الراحله فقد استطاع، و يستقر فی ذمته لو أهمل، و ان لم يكن البذل لازما، و يلزم بالتسليم. أما من وجبت عليه العمره بدخول مكه، فإنه يأثم و لا يستقر فی ذمته.

و لو وهب ما لا لم يجب القبول، و لو قبل وجب الحج. و لو كان عليه دين، وجب صرفه فی الدين، الا أن تكون الهبه بشرط بذله فی الحج.

و لا يشترط الرجوع الی كفايه، و لا البصر مع قدره الاعمی علی الاستقلال، أو وجود القائد، و لا الإسلام، بل يجب علی الكافر و ان لم يصح منه، و لو زالت الاستطاعه قبل إسلامه لم يستقر.

و لا المحرم فی المرأه مع ظن السلامه و مع الحاجه اليه و عدم تبرعه تكون أجرته و نفقته جزءا من الاستطاعه، و لا اذن الزوج فی الواجبه بالإسلام أو النذر بإذنه، أو قبل نكاحه. و يشترط اذنه فی التطوع، و المعتده الرجعيه كالزوجه و البائنه كالأجنبيه.

و من الشرائط: الصحه، فلا يجب علی المريض المتضرر به، و لا علی المعضوب

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۱۹۶

و سعه الوقت لقطع المسافه و تخليه السرب من عدو لا يندفع الا بالقتال و ان ظن السلامه، و لو اندفع بمال مقدور عليه وجب.

و لو منع المستطيع كبر أو مرض أو عدو لم تجب الاستنابه، بل يستحب «۱» و يؤدی بنيه الوجوب، فان استمر العذر أجزأت النيابه، و ان زال حج بنفسه.

و لو أهمل المستطيع حتی عجز بكبر أو مرض لا يرجی زواله جاز أن يستنيب.

المقدمه الثانيه (فی شرائط النذر)

و يعتبر التكليف و الحريه و اذن السيد و الزوج، و لا يشترط استطاعه حجه الإسلام، بل يجب علی القادر علی المشی.

و لو نذر أن يحج العام و هو

غير مستطيع ثمَّ استطاع، وجبت المنذوره و الحج فى القابل للأصل، إن استمرت الاستطاعه. و لو أهمل فى الأولى استقرت و حجه «۲» فى الثانيه للإسلام و كفر عن النذر و قضاه. أما لو أطلق نذر الحج ثمَّ استطاع، فإنه يقدم حجه الإسلام.

و لو نذره ماشيا أو راكبا تعين، و لا ينعقد نذر الحفى، و يقف الماشى فى مواضع العبور. و لو عجز عن المشى ركب و ساق بدنه ندبا، مطلقا كان النذر أو مقيدا. و لو ركب البعض قضى ماشيا فى الجميع، و لو كان معينا بسنه كفر.

و يسقط عنه المشى بعد طواف النساء. و لو نذر غير حجه الإسلام لم يتداخلا، و كذا لو نذر حجا مطلقا.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۱۹۷

المقدمه الثالثه (فى أحكام النيابه)

إذا اجتمعت الشرائط وجب على الفور مع أول رفقه تخرج من بلده، و إذا أهمل و مضى من الزمان ما يمكن فيه الوصول و أفعال الحج بتمام ركعتى طواف النساء مع بقاء الاستطاعه استقر فى ذمته.

و لو مات أو تلف ماله لا بسببه قبل ذلك سقط، و يقضى المستقر من أصل التركه من أقرب الأماكن على الفور، و يأثم الولى بالتأخير.

و يعتبر فى النائب التكليف و الايمان و العداله. و لو حج الفاسق أجزأ فى نفس الأمر، و كذا لو كان الولى فاسقا و حج أجزأ، و أن لا- يكون عليه حج واجب مع قدرته عليه و لو مشيا، و لو عجز عن ذلك صحت نيابته، و ان لم يكن حج أو كان امرأه عن رجل أو امرأه.

و يشترط إسلام المنوب و إيمانه إلا فى أب النائب. و مع إطلاق العقد أو اشتراط التعجيل يجب تعجيلها، و ان أهمل فى المعينه انفسخ

العقد، و فی المطلقه لغیر عذر یتخیر المستجار خاصه، و لعذر یتخیران معا.

و لو صد قبل التلبس بالإحرام تحلل و لا قضاء علیه، و ان کانت الإجاره مطلقه، و علیه رد ما قابل المتخلف من الطریق ذهابا و إیابا، و کذا لو کان قبل التلبس.

و لو اختار المستأجران البقاء علی حکم الإجاره فی المطلقه جاز فی المسألتین و لم یکن للنائب شی ء و علیه الهدی و الکفاره، و لا یجب رد الفاضل من الأجره بل یستحب، کالتتمم علی الولی.

و لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنهما، و قبل الدخول کالصد.

و لو مات و علیه حجه الإسلام و منذوره أخرجا من الأصل، و مع القصور تقسم

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۱۹۸

الترکه، فإن قصر نصیب کل واحده عما لا یرغب فیه أجیر صرف فی حجه الإسلام و کذا یقسم علیهما و علی الدیون بالحصص، و مع قصور نصیب الحجه عما لا یرغب فیه أجیر یصرف فی الدین.

و لو استبصر المخالف و لم یکن أخل برکن لم یعد، و کذا باقی عباداته کالصلاه و الصوم، و ان مسح علی الخفین، أو أفطر قبل ذهاب الحمره. أما الزکاه فإن صرفها فی قبیله أعادها. کالحج إذا أخل منه برکن، و ان کان الأفضل قضاء جمیع العبادات الواجبه.

و یأتی النائب بالنوع المشترط، و یجوز العدول الی التمتع ان کان مندوبا، أو کان المنوب مخیرا، کذی المنزلین المتساویین و ناذر الحج مطلقا.

و لو خالف حیث منع لم یستحق أجره، و لو کانت المخالفه فی الطریق و قد تعلق به غرض أو کان ما عدل إلیه أسهل رجع علیه بالتفاوت.

و لو أوصی بحج و لم یعین الأجره، انصرف الی أجره المثل. و

لو عين قدرا زائدا عليها، كانت الزياده من الثلث. و لو كرر الوصيه بالحج و عرف قصد التكرار، حج عنه بثلاثه، و الا اقتصر على المره.

و لو جعل غله ملك للحج، فان كان حاصلها كل سنه يقوم بالحج استؤجر له و لو و فى الحاصل بأجيرين أو أكثر وجب، و لو عجز عن واحده كمل من السنه الثانيه.

و لا يجوز له الاستنابه إلا بإذن، و لا أن يؤجر نفسه و عليه حجه الإسلام أو النذر أو الاستئجار المطلقين، و لو عينا بسنه جاز أن يؤجر نفسه لغيرها.

و لا يطاف عن حاضر متمكن من الطهاره، و لو لم يجمع الوصفين جاز، و يطاف بالعاجز و يحسب للحامل و المحمول إذا لم يكن بأجره.

و لو حصل بيده وديعه لمن عليه حجه الإسلام و خاف منع الوارث، وجب

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۱۹۹

أن يقتطع أجره المثل و يحج بنفسه و أجيره، و الجعاله أفضل، و دفع ذلك الى الحاكم أولى. و كذا الحكم فى المستعير و المستأجر و المضارب، و فاضل الرهن و الديون و الغاصب مع التوبه.

و لو حج عن الميت تبرعا برأت ذمته و ان لم يأذن الولى. و لو كان حيا عاجزا اشترط اذنه.

و يستحب للموسر تكراره، و أقله فى كل خمس سنين، و إذا لم ينشط بنفسه أو منعه مانع فالاستئجار، فيجوز إيقاع حجتين و أكثر فى عام عن واحد فى الواجب و الندب.

و يجب تعيين المنوب قصدا و يستحب لفظا، و الدعاء له فى المواطن.

المقدمه الرابعه (فى أنواع الحج)

و هى ثلاثه: تمتع، و قران، و افراد.

و التمتع أن يحرم من الميقات للعمره المتمتع بها، ثمَّ يمضى إلى مكه فيطوف بها سبعا و يصلى ركعتيه، و يسعى للعمره

و يقصر، فيحل من عمرته من كل شی ء أحرم منه حتی النساء.

ثمَّ يحرم من مكه للحج و يخرج الی عرفات فيقف بها الی غروب [الشمس] «۱» يوم عرفه، ثمَّ يفيض الی المشعر فيقف به من طلوع الفجر الی طلوع الشمس ثمَّ يأتی منی فيرمی جمره العقبه بسبع حصيات، ثمَّ يذبح هديه، ثمَّ يحلق رأسه ثمَّ يمضی إلی مكه فيطوف للحج و يصلی ركعتيه، ثمَّ يسعی للحج، ثمَّ يطوف للنساء و يصلی ركعتيه، ثمَّ يرجع الی منی فيبيت بها ليلتی الحادی عشر و الثانی

عشر، و يرمی فی اليومين الجمار الثلاث، ثمَّ ينفران شاء أو يقيم الی الثالث فيرميه.

و المفرد يحرم من الميقات، ثمَّ يمضی الی عرفه، ثمَّ الی المشعر، ثمَّ يأتی منی فيقضی مناسكه بها، ثمَّ يأتی مكه فيطوف بالبيت للحج و يصلی ركعتيه، ثمَّ يسعی، ثمَّ يطوف للنساء و يصلی ركعتيه، ثمَّ يرجع الی منی فيرمی اليومين أو الثلاث، ثمَّ يأتی بعمره مفرده.

و القارن كذلك الا أنه يقرن بإحرامه سياق الهدی.

و التمتع فرض من نأی عن مكه بثمانيه و أربعين ميلا من كل جانب، و الباقيان فرض من دنا عن ذلك.

و لو عدل كل منهم الی فرض الأخر اختيارا لم يجز، و يجوز مع الضروره فيعدل المتمتع إذا خاف ضيق الوقت و قصوره عن التحلل، و إنشاء الإحرام بالحج، و حصول الحيض قبل أربعه أشواط من طواف العمره، فيقول: أعدل من عمره التمتع الی حج الافراد حج الإسلام لوجوبه قربه الی اللّه، ثمَّ يخرج الی عرفات و يأتی بعمره بعد الحج.

و يعدل من قسميه إليه إذا عجز عن العمره بعد الحج: اما بفوات الرفقه، أو خوف طريان الحيض عند إرادتها، أو

الخوف من عدو، فيقول: أعدل من حج الافراد الى عمره التمتع عمره الإسلام لوجوبه قربه الى اللّه.

و قد يكون العدول ابتداء، فلا يحتاج الى ذكر العدول فى النيه.

و لو كان له منزلان بمكه و ناء، فالحكم لا غلبهما فى الإقامه، فإن تساويا تخير و الأفضل التمتع.

و لو أقام الافاقى ثلاث سنين انتقل فرضه كالعكس، و دونها يتمتع فيخرج الى ميقات بلده أو غيره من المواقيت و يحرم منه بحج الإسلام، فإن تعذر فمن أدنى

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۰۱

الحل، و لو تعذر أحرم من موضعه.

و شروط التمتع أربعه: النيه، و وقوعه فى أشهر الحج، و هى شوال و ذو القعده و ذو الحجه، و الإتيان به و بالعمره فى عام واحد، و الإحرام بالحج من مكه، و لو أحرم من غيرها رجع، فان تعذر أحرم حيث قدر و لو بعرفه، و لا حج له لو تعمد.

و شروط القارن و المفرد ثلاثه: النيه، و وقوعه فى أشهر الحج، و عقد إحرامه من الميقات أو دويره أهله ان كانت أقرب الى عرفات.

و إذا دخل أحدهما إلى مكه، جاز له التطوع بالطواف، و يستحب لهما تجديد التلبيه عند صلاه الطواف، و لو أرادا تقديم طواف الحج و سعيه على الوقوف جاز على كراهيه، و لا يجوز ذلك للمتمتع، و لا له التطوع بالطواف بعد إحرام حجه قبل عرفه، و لا يقدم طواف النساء أصلا إلا لضروره كخوف الحيض.

و يجوز للمفرد إذا دخل مكه العدول إلى المتعه ان كان إحرامه بتطوع، أو كان قد نذر حجا مطلقا، أو تساوى منزلاه، و لا يلبى بعد طوافه و سعيه، و لو فعل أثم و لم تبطل متعته.

و لا عدول للقارن، و إذا

لبى القارن استحب له اشعار ما ساقه من البدن، يشق سنامه من الجانب الأيمن، و يلطخ صفحته بالدم.

و لو تكثرت دخل بينها و أشعر هذه فى الصفحه اليمنى، و هذه فى الصفحه اليسرى، و له التقليد و هو أن يعلق فى رقبه المسوق نعلا أو سيرا أو خيطا صلى فيه، و هو مشترك بين الانعام الثلاث، و يختص الاشعار بالإبل.

و لا يجب على القارن و المفرد هدى، و انما يجب على المتمتع.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۰۲

الباب الثانى (فى الافعال)

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول (فى الإحرام)

اشاره

و مباحثه ثلاثه:

البحث الأول (الميقات)

و يجب الإحرام منه على من أراد دخول «۱» مكه إذا كان حرا، الا أن يتكرر كالخطاب و الحشاش، أو يكون دخوله قبل مضى شهر من إحلاله.

و لا يصح قبل الميقات الا الناذر عينه فى مكان بشرط وقوعه فى أشهر الحج، و المعتمر فى رجب إذا خاف خروجه قبل وصوله الميقات، و لا يفتقر الى تجديده فيه و غيرهما يبطل.

و لا يكفى مرور المحرم عليه ما لم يجدده فيه، فان تجاوزه ناسيا أو جاهلا لجهته وجب العود إليه، فإن تعذر أحرم حيث قدر، و كذا الحائض لو تركته ظنا بالمنع، و كذا من لا يريد النسك ثمَّ أراده.

و لو نسى الإحرام بالكليه حتى قضى المناسك أجمع أجزأ.

و المواقيت لأهل العراق العقيق، و أفضله المسلخ، و أوسطه غمره، و آخره

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۰۳

ذات عرق، و يجوز فيما بينهما، و لأهل المدينه مسجد الشجره اختيارا و اضطرارا الجحفه، و هى لأهل الشام اختيارا ان لم يحجوا على المدينه، و لأهل اليمن يلملم، و للطائف قرن المنازل، و لمن منزله دون الميقات منزله.

و هذه المواقيت لأهلها و لمن مر بها، سواء كان إحرامه للحج أو للعمره المتمتع بها أو المفرده.

و لو عدل واحد عند القرب من ميقاته الى غيره و أحرم منه أجزأ. و لو كان عدوله بعد حصوله فيه أثم و أجزأ.

و لو سلك طريقا لا يؤدى الى أحدها أحرم عند محاذاته لأحدها، و لو لم يؤد طريقه الى المحاذاه أحرم من أدنى الحل.

و ميقات المفرده أدنى الحل، و أفضله الجعرانه، ثمَّ الحديبيه، ثمَّ التنعيم.

و من عجز عنه بمرض أو إغماء، أحرم به وليه و جنبه ما يجتنبه المحرم.

و يحرم الولى بغير المميز،

و يستقل به المميز مع اذن.

و لو أحرما بدون اذن لم يصح بخلاف العبد، نعم لسيده أن يحلله بالهدى مع التقصير. و الولى من له ولايه المال، و للام هنا.

و المجاور قبل انتقال فرضه يخرج الى أحد المواقيت، فان تعذر فأدنى الحل فان تعذر فمكه.

البحث الثانى (الكيفيه)

و تجب النيه المشتمله على قصد النسك الذى يحرم به من حجه الإسلام أو غيرها، تمتعا أو قرانا أو افرادا، أو عمره مفرده، مقرونا بالقربه و الاستدامه، و لبس ثوبى الإحرام.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۰۴

و يجب كونهما مما تصح فيه الصلاه، فيحرم الحرير للرجل و المخيط له، و يلحق به ما أشبهه، كالدرع المنسوج وجبه اللبد و الطيلسان المزرور، و تعقيد «۱» الرداء بالحصى و شد طرفيه.

و يجوز عقد الإزار و شد الهميان و المنطقه و الطيلسان، و ان كان له أزرار إذا لم يزيره «۲» اختيارا، و السراويل لفاقد الثوبين، و القميص المقلوب له، يجعل ذيله على كتفيه، و لا فديه فيهما، و طهارتهما لا تعددهما بالفعل، فيجزئ الواحد الطويل، يتزر ببعضه و يرتدى بباقيه.

و لا يجزئ حاكى العوره، و لا القصير المانع من الستر حاله الركوع، و تجوز الزياده و الابدال. و الأفضل الطواف فيما أحرم فيه، و يكره غسله قبله و ان توسخ الا من نجاسه، و بيعه.

و المرأه كالرجل إلا فى الحرير و المخيط، و لا يمنعها الحيض فيه، و لكن تحرم فى ثياب طاهره، ثمَّ تنزعها ان شاءت.

و يستحب فى القطن الأبيض، و يكره الممتزج و الوسخ و المعلم و المصبوغ و النوم عليه، و يجوز على المخيط و التدثر به.

و التلبيات الأربع، و صورتها: لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد و النعمه و الملك

لک لا شریک لک لبیک.

و یقارن بها النیه کالتحریمه للصلاه، و الأخرس یشیر بإصبعه مع تحریک لسانه و عقد قلبه بها، و الأعجمی یأتی بالممکن و لو تلقینا، فان تعذر ترجمه، و یجوز إیقاعها مقارنه لشد الإزار و بعده.

و لا ینعقد إحرام المتمتع و المفرد الا بها، و یتخیر القارن فی عقده بها أو بالإشعار

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۰۵

أو بالتقلید.

و لو نوی و لبس الثوبین و لم یلب ثمَّ فعل المحرم، لم یلزمه کفاره.

و تستحب الزیاده علی الأربع بقوله «لبیک ذا المعارج» الی آخرها، و تکرارها فی ادبار الصلاه و عند کل حادث و یقضیه «۱» و صعودا کمه و ملاقاه إنسان للحاج الی زوال عرفه.

و للعمره بالمتعه حتی یشاهد بیوت مکه، وحدها من أعلاها عقبه المدنیین، و من أسفلها عقبه ذی طوی. و بالمفرده حتی یدخل الحرم ان کان قادما، و ان کان ممن خرج من مکه للإحرام فمتی یشاهد الکعبه.

و رفع الصوت بها للرجال، فالراجل حیث یحرم، و الراکب إذا علت راحلته البیداء. و للحاج متمتعا إذا أشرف علی الأبطح.

و تنظیف الجسد قبله، و ازاله الشعر، و لو تقدم بأقل من خمس عشر یوما أجزأ و قص الأظفار و الشارب.

و الغسل یقدم علی المیقات لخائف الإعواز فیه، و یعیده ان وجده، و إیقاع الإحرام عقیبه، و یجزئ لو تأخر جمله النهار أو اللیل ما لم ینم أو یحدث.

بعد ست رکعات، و أقله رکعتان بالجحد و الصمد فی الاولی و الثانیه، و بعدها الظهر ان اتفق، و الا فعقیب فریضه و لو مقضیه، مقدما «۲» للنافله علی الفریضه و لو تضیقت، و ان لم یتفق اقتصر علی النافله.

و لو أحرم بغیر غسل و لا

صلاه تدارک، و المعتبر الأول، و یحرم إدخال إحرام علی آخر، فلو أحرم بحج التمتع قبل تقصیره من عمرته ناسیا فلا شی ء، و عامدا یبطل إحرامه الثانی، و علیه التقصیر و إعادته ان علم انه یدرک الوقوف فی وقت

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۰۶

الاختیاری.

و یستحب لمن عزم الحج أن یوفر شعر رأسه من أول ذی القعده، و یتأکد عند هلال ذی الحجه، و قطع «۱» العلائق بینه و بین معامليه، و استحلال مخالطیه، و الوصیه بما یهمه من أمر الدین و الدنیا، و جمع أهله، و صلاه رکعتین و سؤال اللَّه الخیره و الدعاء بالمأثور.

و إذا خرج وقف علی باب داره و قرأ فاتحه الکتاب و آیه الکرسی أمامه، ثمَّ عن یمینه، ثمَّ عن یساره و دعا بالمأثور، و تصدق بشی ء، و اختیار السبت و الثلاثاء و الخمیس للخروج.

و الخروج محنکا، و الدعاء عند الرکوب و الاستواء علی الراحله، و کثره الذکر و بذل الزاد و تطیبه، و تحسین الخلق، و یشعر أنه دلیل علی سفر الآخره.

فیتذکر عند وصیته و جمع أهله اجتماع أهله عند تمریضه و وصیه موته، و تشییع اخوانه له عند خروجه تشییع جنازته للصلاه علیه، و برجوعهم عند رجوعهم عن جنازته.

و بخروجه من العمران و دخوله فی البر الاقفر رجوع المعارف و أهل العمران عند إنزاله إلی القبر و إسلام أهله و ولده و تخلیتهم بینه و بین عمله.

و بما یقاسیه من اللصوص و الاعراب وحشه القبر و أهواله و مفازعه، و بصدمه استیحاشه من البریه، و نکر ما بها من الصخور و الوعور صدمه منکر و نکیر و روعتهما و بتهضیمه فی البریه أکل الدود له و شعثه و بؤسه طویل

بلائه «۲».

و يتذكر عند خلع المخيط خلع ثيابه على المغتسل.

و بلبس ثياب الإحرام لبسه الأكفان و باستواء العزيز و الذليل و الغنى و الفقير

فى التجرد و إماطه مفاخر الملابس، و كشف الرؤوس استواهم فى التكفين و الخروج من القصور الى القبور.

و بإسفار «۱» وجه المرأه و كشف رأس الأقرع هتك السرائر و إبداء الضمائر فى عرصه الشاهره.

و بالتلبيه و خشوعها اجابته نداء داعى القيامه، و ذلك عند نفخ الصور و تبعثر ما فى القبور.

و بدخوله مكه و مشاهدته للناس مقبلين من أطراف البلاد شعثا غبرا حشرهم فى عرصه القيامه، و اجتماعهم على صعيد القيامه و لهين مذهولين.

و برؤيته جلاله البيت و مهابته وقوفه بين يدى ربه، و بإتيانه المستجار و ذكر ذنوبه عند نداء المنادى «اقْرَأْ كِتابَكَ كَفى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً» «۲».

و بخروجه الى عرفات و وقوفه بها الى غروب الشمس وقوف الخلائق فى عرصه القيامه مهطعين إلى الداعى منتظرين ما يقضى عليهم من سعاده أو شقاوه.

و بوقوفه فى المشعر الحرام، ثمَّ بإتيانه منى و قضائه مناسكها، ثمَّ إتيانه مكه و قضاء مناسكها منسكا بعد منسك إحضاره مواقف القيامه، و هى خمسون موقفا، يلبث فى كل موقف ألف سنه.

و يتذكر عند صعود عقبه منى و قضاء مناسكه و قد حط عنه أثقاله جوازه عقبه الصراط.

و برؤيته أهل منى على اختلاف طبقاتهم، فيرى منهم من يضاعته «۳» الدر و خالص الذهب و المسك و نفائس الجواهر و العقيان، و منهم الطباخ و الخباز و المتطفل على

سقط الذبائح، و فى ما بينهما من المراتب تفاوت طبقات أهل الجنه و تفاضلهم فى درجاتها.

و ليكن بعد الحج خيرا منه قبله،

و ليعلم أنه فى خفاره الحج مائه يوم آخرها عشرين شهر ربيع الأول.

البحث الثالث (فى التروك)

اشاره

و يحرم على المحرم أشياء:

الأول- صيد البر،

و هو الحيوان البرى المحلل الممتنع بالأصاله، و نعنى بالبرى ما يبيض و يفرخ فى البر، فيدخل فيه البط و ان لازم الماء، لأنه يبيض فى البر.

و يلحق بالمحلل ما نص على عينه بالتحريم، و هو الضب و القنفذ و اليربوع و عمد الزنبور، و لا يحرم الضبع و لا النمر و الصقر و البازى، و رخص فى رمى الحدأه و الغراب عن البعير و الرحل، و فى كون ذلك رخصه دليل على تحريم قتلها.

و يعم التحريم الأكل و القتل مباشره، و تسبيبا كإعاره الإله مثل السكين و شبكه الصيد، و ان كان تعريضا كالضحك عند رؤيته، فيتفطن له من يقتله.

و إمساكا فيرسله لو كان معه قبل إحرامه، و لو لم يرسله ضمنه بمجرد إمساكه لو تلف، و ان كان بآفه سماويه، و لو أرسله فهو فى ضمانه الى أن يعود الى حاله اختياره، فلو أخذه جارح أو هلك أو أهلك بمصادمته كان فى ضمانه.

و يضمن عمدا و خطأ اختيارا و اضطرارا. و الجراد صيد، و لو كان كثيرا بحيث يعم المسالك فلا شى ء فيه للحرج، و البيض تابع.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۰۹

و لو ذبح الصيد كان ميته فينجس، و تحرم فيه الصلاه و لو كسر بيضه لم تحرم على المحل فى الحرم، لعدم اشتراط التذكيه فيه.

و نعنى بالممتنع المتوحش كالضبى دون الانسى كالشاه.

و قيدنا بالأصاله ليخرج الانسى لو توحش، و الوحشى لو تؤنس، و كذا المتولد بين ما يحل أكله و بحرم، كالمتولد من الشاه و الذئب، فيتبع الاسم. و لو انتفى عنه الوصفان، فان امتنع حرم و الا فلا.

و لا يحرم صيد البحر، و هو ما يبيض و

يفرخ فى الماء.

المحظور الثانى: النساء وطئا و لمسا و نظرا بشهوه و تقبيلا

و عقدا له و لغيره، و شهاده عليه مطلقا و اقامه كذلك، و كذا يحرم الحضضه، و يجوز مراجعه الرجعيه و شراء الجاريه للتسرى.

الثالث: الطيب على العموم،

فيحرم المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و الورس، و كل ما أنبته الآدميون للتطيب، كالريحان الفارسى و السنبله، لا الشيخ و القيصوم، و الفواكه كالأترج و التفاح.

و يعم التحريم الأكل و البخور و الشم، فلو مر به قبض على أنفه، و لا يقبضه من الكريهه و اللمس، فيزيله بخشبه لو أصاب ثوبه أو جسده لا بكفه، و يحلان من خلوق الكعبه لعدم الاحتراز، و تجوز التجاره فيه بلا لمس و شم، و يجوز الجلوس عند العطار.

و كذا يحرم الاكتحال بالسواد، و النظر فى المرآه، و التختم للزينه «۱»، و لبس المرأه ما لم تعتده من الحلى، و يجوز المعتاد إذا لم تظهره للزوج. و الكذب، و الجدال و هو الحلف مطلقا.

و قتل هوام الجسد كالقمل، و يجوز نقله من موضع الى آخر من جسده،

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۱۰

دون القراد و هو الصغار، و الحلم و هو الكبار.

و لبس ما يستر ظهر القدم، كالنعلين الا عند الضروره و يفدى، و لا يجب شقهما عن القدم. و قص الأظفار، و ازاله الشعر عن الجسد و الرأس، و يباحان مع الضروره مع الفديه.

و قلع الشجر و الحشيش النابت فى غير ملكه. و يجوز ترك الإبل ترعاه، و ما ينبت فى ملكه و النخل و الفواكه و عودى المحاله.

و لبس المخيط أو ما شابهه، كجبه اللبد و الذرع المنسوج و تعقيد الثوبين بالحصاه. و يجوز شد الهميان على الوسط و عقد الإزار، لا الرداء و الطيلسان، و ان كان له أزرار فلا يزره،

و مع فقد الثوبين يلبس السراويل و القميص مقلوبا، فيجعل ذيله على كتفيه.

و تغطيه الرأس و لو بالارتماس و الحمل، و يجوز باليد. و إحرام المرأه كشف وجهها، و يجوز أن تسدل خمارها الى طرف أنفها إذا لم يصب وجهها كالنقاب، و التعبد بذلك ابتلاء و تنبيه على كشف المستور، و إظهار المصون عند المبعث «۱».

و ما يذبحه المحل فى الحل لا يحرم على المحل فى الحرم، و كذا لا يحرم على المحل بيض كسره محرم فى المحل أو الحرم.

و التظليل سائرا، و يجوز فى ظل المحمل و للمرأه و العليل، و يختضبان به دونه لو زاملهما، و تكره الرياحين، و تلبيه المنادى.

الفصل الثانى (فى الطواف)

اشاره

و فيه بحثان:

البحث الأول (فى واجباته)

و هى اثنا عشر: الطهاره من الخبث و الحدث بقسميه عدا الاستحاضه، و عليها الاستظهار فى منع الدم من التلويث. و الختان فى الرجل المتمكن خاصه.

و البدأه بالحجر الأسود بحيث يحاذى بأول جزء من بدنه أول الحجر، بحيث يمر بكل بدنه على كل الحجر، و الختم به. و خروجه بجميع بدنه عن البيت، فلو مس الجدران بيده فى موازاه الشاذروان و هو طائف بطل.

و إدخال الحجر بأجمعه، فلو وضع يده على وسط جداره بطل، بخلاف ما لو مس ظاهره. و إخراج المقام.

و يجب أن يراعى هذا البعد من أربع جوانب البيت. و جعله على يساره.

و رعايه العدد سبعا، فلو نقص و لو خطوه عمدا بطل. و لو كان سهوا، فان تجاوز النصف رجع فأتمه، و لو رجع الى أهله استناب، و لو لم يتجاوز استأنف، و لو عاد إلى أهله قضاه، فان تعذر عليه العود استناب.

و تحرم الزياده، و يبطل مع العمد، و مع السهو ان ذكر فى الثامن قبل بلوغه الركن قطع، و ان كان عنده أكمله أسبوعا ندبا.

و صلى للطواف الواجب قبل الخروج للسعى، و للندب بعده. و صلاه ركعتيه عند مقام إبراهيم عليه السّلام حيث هو الان، و لو زوحم صلاهما وراءه أو أحد جانبيه، و لو

تركهما عمدا حتى خرج من المسجد رجع، فان تمكن من المسجد و الا فحيث أمكن «۱» من البقاع، و لا يؤخرهما عن الطواف و لو ساعه إلا كما يستريح.

و يستحب الغسل لدخول الحرم و الدعاء و الدخول بسكينه و وقار حاملا نعليه بيديه خاضعا، و الغسل لدخول مكه، و دخولها من أعلاها، فالعراقى طريقه، و الشامى يقطع العقبه. و

الغسل لدخول المسجد و للطواف.

و دخوله من باب بنی شیبه، و الوقوف عندها داعیا، و الدعاء عند مشاهده الکعبه، و تطییب الفم بمضغ الإذخر، و الطهاره فی النفل.

و الوقوف عند الحجر و استلامه و تقبیله، فان لم یقدر استلمه بیده و قبلها، و الرمل ثلاثا، و المشی أربعا، و هو مختص بطواف القدوم.

و التزام المستجار، و بسط الیدین علیه، و إلصاق الخد و البطن به، و ذکر ذنوبه مفصله، و التدانی من البیت الا مع خوف الصدام، و الذکر و قراءه القرآن و هی أفضل، و الدعاء کلما حاذی الباب فی کل شوط، و الصلاه علی النبی و آله علیهم السلام و ترک الکلام.

البحث الثانی (فی الأحکام)

الطواف رکن من ترکه عمدا أعاده، فإن کان علی وجه جهاله لزمه بدنه، و ان کان ناسیا أتی به، و لو رجع الی أهله عادله، فإن تعذر استناب.

و لو طاف مع نجاسه علی ثوبه أو بدنه ناسیا أعاده، و لو لم یعلم حتی فرغ لم یکن علیه شی ء، و فی الأثناء یزیلها.

و تجب الموالاه، فلو قطعه و قد تجاوز النصف بنی، و دونه یستأنف و ان کان

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۱۳

لصلاه فریضه، أو إزاله نجاسه أو حدث، أو دخول البیت، أو لحاجه له أو لغیره.

و یحصل القطع بخروجه عن المطاف، أو رفضه مع مضی زمان یخرج به عن کونه طائفا.

و لو شک فی عدده و کان فی النقیصه أعاد و لو کان فی الزیاده، فإن کان فیما زاد عن الثامن، أو فیه و قد بلغ الرکن قطع، و قبله یبطل، و فی النافله یبنی علی الأقل.

و یجوز التعویل فی عدده علی الغیر، فان شکا معا فکشکه.

و انما یباح قطعه للضروره، کحاجه

يضر فوتها، و لدخول البيت، و قضاء حاجه المؤمن. و حيث يجوز البناء يبتدئ من موضع القطع، و لو أشكل عليه أخذ بالأحوط.

و من عجز عنه لمرض استناب من يطوف به و نوى هو و يحتسب الطواف الواحد للحامل و المحمول ان لم يكن الحمل بأجره. و ان كان العجز لفقد الطهاره كالحائض، أخرته الى أن يضيق الوقوف.

فان خافت فواته عدلت الى الافراد، فتقول: أعدل من عمره التمتع الى حج الافراد لوجوبه قربه الى اللّه، ثمَّ تحرم بحج الافراد فتقول: أحرم بحج الافراد حج الإسلام و ألبى التلبيات الأربع لا عقد بها الإحرام المذكور لوجوب ذلك كله قربه الى اللّه.

ثمَّ تأتى بالموقفين و أفعال منى، إذ كل ذلك لا يشترط شى ء منه بالطهاره و ان كانت من فضله، فعند قضاء هذه الافعال ان صادفت الطهر فعلت كل أفعالها و أنشأت العمره المفرده و تمت مناسكها.

و ان كان الحيض عرض لها فى أثناء طوافها، فان كان بعد أربعه أشواط تمت متعتها و أتت بالسعى و التقصير، ثمَّ أنشأت الحج و أتت بباقى أحكامه، و قضت بعد قدومها مكه ما بقى عليها من الطواف و صلاته مقدمه لذلك على طواف الزياره.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۱۴

و إذا تمت متعتها سليمه من العوارض و خشيت أن تكون يوم النحر طامثا، فلها تقديم طواف العمره و الحج على السعى، فلو قدمت السعى على أحدهما إعادته بعد التدارك و ان كان سهوا.

أما طواف النساء فإنه متأخر عن السعى، إلا فى صوره تقديمه مع طواف الحج، و لو قدمه ساهيا أجزأ.

و لو ذكر خلال السعى ترك الركعتين أو شى ء من الطواف، فان كان بعد تجاوز النصف رجع فاستدرك «۱» و بنى فى

السعی و لو علی شوط، و ان کان لم یتجاوز النصف استأنف الطواف، ثمَّ استأنف السعی و لو کان قد بقی منه شوط واحد.

و یحرم الطواف و علیه برطله فی عمره التمتع، و یکره فی غیرها مطلقا.

و یستحب الإکثار منه، و هو للمجاور أفضل من الصلاه، و المقیم بالعکس، و الغسل أمامه، و تطیب الفم بمضغ الإذخر، و الدخول من باب بنی شیبه و الوقوف عندها، و الدعاء عند مواجهه الکعبه زادها اللَّه شرفا و عظما، و الطهاره فی النفل، و یجوز ابتداؤه علی غیر وضوء.

و یحرم القران فی الواجب، و هو أن یطوف طوافین لیس بینهما صلاه و یبطل، و یجوز فی النفل، و أن یطوف أسابیع جمله ثمَّ یأتی لکل طواف برکعتیه. و أن یتطوع بثلاثمائه و ستین طوافا، فیکون أحد و خمسین و الأخر عشره.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۱۵

الفصل الثالث (فی السعی)

اشاره

و فیه بحثان:

الأول (فی الکیفیه)

و یشتمل علی واجب و ندب، فالواجب: النیه مقارنه لأول جزء منه، و البدأه بالصفا فیلصق عقبه به، و هو عرق الجبل، یرتقی الیه بعد أربع درجات، ثمَّ ینحدر منه الی المروه، فیلصق أصابع قدمیه بها، ثمَّ یستقبل الصفا فیلصق أصابع قدمیه بموضع ألصق به منه عقبه.

و تکمیله سبعا من الصفا الیه شوطان، و لو نقص منه خطوه بطل، و ناسیا یقضیه، فان تعذر العود استناب، و لا یحل له ما یتوقف علیه من المحرمات کالنساء حتی یأتی به و لو کان شوطا.

و یجب تأخیره عن الطواف، فیعیده لو قدمه علیه و لو سهوا، و لو ذکر نقصه أتمه، و لو کان شوطا و ظن کماله و هو متمتع، فأحل و واقع أو قلم أو قص شعره کفر ببقره.

و لو شک فی عدده بعد انصرافه لم یلتفت، و ان کان فی أثنائه و لم یحصل شیئا بطل. و لو تیقن الزیاده مع سلامه الواجب لم یضر، و کذا لو تیقن نقصه و قد بلغ المروه أو قبله.

و لو حصل عدده و شک فی مقداره، فان کان فی المزدوج علی الصفا صح و علی المروه یبطل، و ینعکس الحکم لو انعکس الفرض.

و يجوز قطعه للراحه، و صلاه الفريضه، و قضاء حاجه له و لغيره، ثمَّ يبنى و لو

على شوط.

و النـدب الطهـاره، و الشـرب من زمزم و التضـلع «۱» منـه، و الصب على الجسـد من الـدلو المقابـل للحجر، و الخروج من البـاب المحاذى له، و استقبال الحجر عند ابتدائه و التكبير و التهليل سبعا سبعا، و المشى طرفيه.

و الهروله ما بين المناره و زقاق العطارين ما لم يؤذ أحدا، و

يرجع القهقرى لو نسيها، و الدعاء خلاله، و لا يتعبد به فى غير النسك بخلاف الطواف.

الثانى (فى أحكام السعى)

و هو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا، و يعود له، و مع التعذر يستنيب، و تحرم الزياده عمدا لا سهوا.

الفصل الرابع (فى التقصير)

و إذا فرغ من عمره التمتع قصر فى محله و هو مكه، و أفضلها المروه.

و يجزئ من الرأس و اللحيه و الأظفار و سائر الجسد حتى العانه، قصا و قرضا و نتفا و طليا، و لو حلق بعض رأسه أجزأ.

و لو نوى حلق جميعه و حلقه كفر بشاه و لم يجزيه، و وجب عليه إمرار الموسى على رأسه يوم النحر، و لم يسقط عنه ما وجب عليه بالأصل من الحلق أو التقصير.

و لو نوى حلق رأسه أجمع و اقتصر على بعضه، لم يجز و لم يجب عليه الشاه.

و يحل به من كل شى ء أحرم منه حتى النساء.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۱۷

الفصل الخامس (فى إحرام الحج و الوقوف)

اشاره

و إذا فرغ من عمره التمتع وجب عليه إنشاء الإحرام للحج من مكه، و أفضلها المسجد، ثمَّ المقام، ثمَّ تحت الميزاب، و يرجع لتداركه لو نسيه، فان تعذر أحرم حيث قدر و لو بعرفه.

و أفضل أوقاته يوم الترويه بعد صلاه الظهرين إلا المرأه و الهم و من يضعف عن الزحام، و يتقدم الإمام ليصلى الظهرين بمنى، و يبيت بها ليله عرفه مستحبا، و لا يفيض منها حتى تطلع الشمس، و يتأخر الإمام عن الناس حتى تطلع.

ثمَّ يمضى الى عرفه. و لها موقفان:

اختيارى، و هو من زوال الشمس يوم عرفه الى غروبها، أى وقت حضر منه أجزأ، فإن حضرها حين الزوال حرم عليه المفارقه حتى الغروب.

و الركن المعتبر زمان النيه، و ان كان سائرا فيها أو راكبا. و لو أفاض قبل الغروب عامدا عالما كفر ببدنه، و مع العجز يصوم ثمانيه عشر يوما متتابعه، و يجوز فى السفر و لو كان ناسيا أو جاهلا بالجهه، أو عاد قبل الغروب، لم يكن عليه شى ء.

و اضطراری، و

هو عامه الليل الى طلوع الفجر، و لا يجب من الكون فيه ما زاد على الركن المعتبر، و هو زمان النيه.

و يستحب الغسل، و الدعاء قائما له و لو الديه و لإخوانه و المبالغه فيه و الإكثار منه، فإنه يوم دعاء و مسأله حتى تغرب الشمس، بالمنقول أو بما تيسر، مستحضرا قيام الناس يوم الجمع.

خائفا من خشيه الرد و خساره السعى و حسره التضييع، و ندامه الفوت،

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۱۸

و شفع نار الحرمان، راجيا لنظره سبحانه بعين الرحمه إلى وفده و قبول الوقوف و الوثوق بتحسين ظنونه بإصابه الرحمه و قبول توبته و نيل معرفته و اجابه دعائه، فإنه و عدهم بذلك كله و هو لا يخلف الوعد.

و أن يقف فى ميسره الجبل من السفح أى: فى السهل دون الوعر، و أن يضرب خباه بنمره و عرنه و ثويه و ذو المجاز حدود عرفه لا يجزئ الوقوف بها.

فاذا غربت الشمس أفاض منها الى المشعر مؤخر الصلاه العشائين لإيقاعها فيه، و لو تربع الليل، جامعا بينهما بأذان و إقامتين مؤخر النوافل المغرب الى بعد العشاء مقتصدا فى سيره، داعيا عند الكثيب الأحمر عن يمين الطريق بالمنقول.

و له ثلاث مواقف: اختيارى مطلق، و هو من طلوع الفجر الثانى إلى طلوع الشمس، فان حصل به فى أوله حرمت عليه المفارقه حتى تطلع. و لو أفاض قبل طلوعها أثم و لا كفاره. و الركن المعتبر منه زمان النيه كما قلنا فى عرفه.

و اضطرارى مطلق، و هو من طلوع شمس النحر الى الزوال، و الكون الواجب فيه و الركن المعتبر فيه هو زمان النيه.

و اختيارى إضافى، و هو عامه ليله النحر، فيجزئ المرأه محافظه على الستر و الخائف دفعا

للضرر. و لو أفاض قبل الفجر عامدا أثم و جبره بشاه و صح حجه ان كان قد وقف بعرفه، و لا جبر على الناسى.

خاتمه:

الوقوف ركن من تركه عمدا بطل حجه، و يجزئ الاختياريان و الاضطراريان و الاختيارى الواحد، و لا يجزئ الاضطرارى الواحد و ان كان للمشعر، و لا يجزئ لو كان بعرفه إجماعا، و تسقط أفعال الحج عمن فاته.

و يستحب له الإقامه بمنى أيام التشريق، ثمَّ يجب عليه أن يتحلل من إحرامه بعمره.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ٢١٩

و يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر، و هو سبعون حصاه، و يعتبر فيها أجمع ثلاث شرائط: أن تكون أحجارا من الحرم أبكارا عدا المساجد، و يستحب أن تكون برشا منقطه ملتقطه كحليه بقدر الأنمله رخوه، و تكره الصلبه و المكسره.

و يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس، و لا يجوز وادى محسر حتى تطلع، و يهرول فيه داعيا، و يلزم الامام مكانه حتى تطلع.

الباب الثالث (فى مناسك منى يوم النحر)

اشاره

و هى ثلاثه: الرمى، ثمَّ الذبح، ثمَّ الحلق.

الأول (رمى جمره العقبه)

بسبع حصيات مع النيه، و لا يجزئ لو طرحها على الجمره من غير رمى، و لا بمساعده غيره من حيوان و غيره، نعم لو وقعت على شى ء ثمَّ انحدرت منه الى الجمره أجزأت.

و لو شك فى وصولها لم يجز.

المنسك الثانى (فى الذبح)

و هو اما واجب أو ندب، و الثانى الأضحيه. و الأول: اما واجب بأصل الشرع و هو نسك، و هو هدى التمتع لا غير، و الثانى: اما بواسطه فعل المكلف و يصير نسكا، و هو هدى القران. و ان لم يصير نسكا، فاما أن يكون عقوبه و هو الكفارات

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ٢٢٠

أولا و هو المنذور.

أما الهدى يختص وجوبه بالمتمتع مفترضا و متنفلا، حتى لو تمتع المكى وجب عليه الهدى. و يحتاج الى النظر فى أمور ثلاثه:

الجنس، و السنه، و الهيئه.

أما الجنس، فيجب أن يكون من الأنعام الثلاثه، فلا يجزئ غيرها من الخيل و بقر الوحش، و يكره منها الجاموس و الثور و الجمل، و يستحب الإناث من الإبل و البقر، و الذكران من الضأن و المعز.

و أما السنه، فيعتبر الثنى، و هو من الإبل ما دخل فى السادسه، و من البقر و المعز ما دخل فى الثانيه، و يجزئ من الضأن ما كمل سبعه أشهر.

و أما الهيئه فأن يكون كامل الخلقه، فلا يجزئ المعيب، كالأعور و الأعرج و الخصى و مكسوره القرن الداخل، و هى العضباء و الادرد «۱»، و مقطوع الاذن، و يجزئ المشقوقه إذا لم يكن سقط منها شى ء، و لا الخرقاء «۲» و هى ما فى أذنها ثقب مستدير، و لا البتراء و هى مقطوعه الذنب.

و تكره الجماء و هى فاقده القرن خلقه، و الصيمعاء و هى فاقده الاذن خلقه، و

يستحب السمينه و هى التى لها ظل تمشى فيه و أن تنظر فى سواد و تبرك فى سواد.

و لا- يجزئ المهزوله، و هو ما ليس على كليتيه شحم، لكن لو اشتراها على أنها سمينه فظهرت هزيله لم يكلف ردها و شراء بدلها، و كذا لو اشتراها على أنها هزيله فظهرت سمينه فإنها تجزئ.

أما لو اشتراها على انها هزيله، فظهرت سمينه بعد الذبح، فإنها لا تجزئ لعدم التقرب. و لو اشتراها مطلقا و لم ينو شيئا، فإن خرجت سمينه أجزأت لا هزيله. و لو

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۲۱

ظن كماله فظهر ناقصا لم يجز، و يتخير مولى المأذون بين بدل الهدى له و بين أمره بالصوم.

و يتعين على الواجد لعينه أو ثمنه و يشتريه و لو غلى بأضعاف ثمنه مع القدره عليه، و يباع عليه ما يباع فى الدين و مالا فلا، كدار السكنى و ثياب التجمل رفقا بالمكلف. و لو تكلف بيعها و اشترى به الهدى أجزأ.

و مع تحقق العجز عنه و عن ثمنه، فالصوم بدل منه، و هو عشره ثلاثه فى الحج متتابعات، و يجوز من أول ذى الحجه بعد تلبسه بالعمره، و يجزئ يوم الترويه و عرفه، و لو لم يتفق أخرها الى بعد النفر.

و لو خرج ذو الحجه و لم يصمها تعين الهدى أبدا، و لا يجزئ إلا فى منى، و سبعه إذا رجع الى أهله. و لو أقام بمكه انتظر أسبق الأمرين وصول أصحابه و مضى شهر.

و لو وجد الثمن و فقد العين خلفه عند ثقه يذبحه عنه طول ذى الحجه. و لو مات بعد وجوبه عليه أخرج من صلب التركه.

و لو مات من وجب عليه صوم صام الولى عنه ما عليه،

و لو كان الجميع صام أجمع، و لا يراعى فى وجوبها وصوله بلده و لا تمكنه من صيامها، لأنها بدل عن نسك. و لو قدم الثلاثه من أول ذى الحجه و وجده فيه ذبحه و لم يجبر بالصوم.

و تجب الوحده، فلا يجزئ الواحد الا عن واحد. و لو كانوا أهل خوان واحد، فمن تمكن أخرج عن نفسه و من عجز صام، و الأفضل مباشره الذبح بنفسه ان أحسن.

و يستحب أن يجعل يده مع يد الذابح و ينوى هو فيقول: أذبح هذا الهدى عن الواجب على فى حج الإسلام حج التمتع. و لو لم يحضر تولاها عنه الذابح، فيقول: أذبح هذا الهدى عن الهدى الواجب على فلان فى حج التمتع حج

الإسلام لوجوبه عليه نيابه عنه قربه الى اللّه، و لو حضره المالك نويا معا.

و يجب إيقاعه يوم النحر، و لو أخره مختارا أثم و أجزأ طول ذى الحجه.

و قسمته أثلاثا: يأكل ثلثه، و يهدى ثلثه، و يتصدق بثلثه.

و يجزى الاقتصار فى الأكل على أقل من الثلث و لو بيسير من الكبد، و لا يجزى فى الصدقه و الهديه إلا الثلث فما زاد.

و يجب ذبحه و صرفه فى وجوهه بمنى، و لا يجوز إخراجه عنها، و لا بأس بالسنام و بما ضحاه غيره، و يجوز ادخاره.

و أما الندب فالاضحيه، و وقتها ثلاثه أيام بعد يوم النحر بمنى، و فى الأمصار ثلاثه بيوم النحر. و يستحب للموسر الإكثار منها و لو فى الأمصار، و الصدقه منها على الجيران و المساكين، و الفقير يشارك و لو سبعه و سبعين، سواء قصدوا السنه أو اللحم، و يكون قد أصابوا فضلا، و لو فقد عينها تصدق بثمنها.

و

لو اختلف تصدق بالأوسط، فلو اختلف على ثلاث حالات تصدق بثلث الجميع، و على أربعه بالربع و هكذا.

و أما هدى القران، فإنه غير واجب بالأصل، فإذا قرن المفرد إحرامه بإشعاره المختص بالبدن و تقليده المشترك «۱» بالانعام، بأن يعلق فى رقبته نعلا صلى فيه أو سيرا أو خيطا يميز به عن المفرد و صار قارنا، و له عقد إحرامه بذلك و بالتلبيه.

و لا يخرج بذلك عن ملك صاحبه، فلا تجب الصدقه به. و لو أصابه كسر جاز بيعه و إحراز ثمنه، و الأفضل التصدق به.

و يجوز ركوبه و شرب لبنه ما لم يضر به و بولده، و ذلك عام فى كل حيوان ذى لبن، و له ابداله و ان أشعره أو قلده فى موضعه، و متى ساقه لم يكن بد من ذبحه أو نحره بمكه ان كان فى إحرام العمره، و بمنى ان كان فى إحرام الحج.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۲۳

و يستحب قسمته أثلاثا كهدى التمتع.

و لو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ، و لو أقام بدله ثمَّ وجده قبل ذبح الثانى ذبحه، و لو كان قد ذبح الثانى لم يجب ذبح الأول، الا أن يكون منذور العين.

المنسك الثالث (الحلق)

و الحاج مخير بينه و بين التقصير من أى موضع شاء من بدنه كالعمره، لكن الحلق أفضل، فإنه بمنزله الطائف ما دام ذلك الشعر عليه، فلا ينبغى بعد ذلك حلقه إلا فى مثله مع الاختيار.

و مع التقصير أو الحلق بمنى يحل المخيط و الغطاء، و هو التحلل الأول للمتمتع. و بطواف الزياره يحل الطيب، و هو التحلل الثانى. و بطواف النساء يحللن له، و هو التحلل الثالث. و يتعين التقصير على النساء.

و يجب الترتيب بين هذه المناسك،

و لو خالف الترتيب أثم و أجزأ و يجب تقدمه على طواف الزياره، فلو قدم الطواف عليه ناسيا أعاده، و عمدا يجبره بشاه و لا اعاده. و لو رحل قبله عادله، فإن تعذر حلق وجوبا و بعث بشعره ليدفن بها ندبا و مع التعذر لا شی ء.

و إذا قضی مناسکه بمنی یمضی إلی مکه لیومه أو غده. و یجزی «۱» التأخیر عنه الی تمام ذی الحجه للمتمتع، و یکره للقارن و المفرد. و کذا یجزی الذبح و النحر فی باقی ذی الحجه و ان أثم. و أما الرمی فلا یصح الا فی أیامه، و لو فاتت

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۲۴

أخره إلی القابل.

الباب الرابع (فی باقی المناسک)

و إذا «۱» فرغ من الطوافین و السعی عاد إلی منی و قضی مناسکه بها، و هی رمی الجمار فی أیام التشریق، و هی الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر، و یبیت لیالیها بمنی، و لا یوجب الکون بها بالنهار الا حاله الرمی.

و یرمی فی کل یوم الجمار الثلاث کل جمره بسبع حصیات، مرتبا یبدأ بالأولی ثمَّ الوسطی ثمَّ جمره العقبه.

و لو رمی اللاحقه قبل تکمیل السابقه عمدا أعاد و ان کان ناسیا، فإن أکمل أربعا فی السابقه بنی، و ان کان أقل استأنف السابقه و اللاحقه، و لو کانت الناقصه الاولی کملها، و لم یبن علی الثانیه إلا مع الأربع، فهنا مسائل:

الاولی: أن یرمی علی کل واحده من الثلاث أربعا، فیتمم علی الجمیع مرتبا من غیر استئناف.

الثانیه: أن یرمی کل واحده منهن ثلاثا، فیتمم الاولی و یستأنف الباقیتین.

الثالثه: أن یرمی الأولی أربعا و کلا من الباقیتین ثلاثا، فیتمم الاولی و الثانیه لأن ما قبلها أربعا و یستأنف الثالثه.

الرابعه: أن یرمی علی

كل من الأولتين أربعا و الثالثه دونها فيتمم الجميع.

الخامسه: أن يفضل فی یده واحده و لا یدری من أی جمره هی، فیرمی علی کل واحده واحده و لا ترتیب.

السادسه: أن یفضل فی یده أکثر من واحده و لا یدری أ هی من جمره أو أکثر

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۲۵

فان کانت أقل من أربع رماها علی کل واحده مرتبا، و ان کانت أربعا استأنف الجمیع عدا الاولی مع الترتیب.

و وقت الرمی ما بین طلوع الشمس الی غروبها، و وقت الفضیله إلی الزوال و لو فاته رمی یوم قضاه من الغد مقدما له علی الحاضر وجوبا. و لو فاته أیامه قضاه فی القابل.

و یجوز له أن ینفر فی الأول، و هو الیوم الثانی عشر، و له أن ینفر فی الثانی و هو الیوم الثالث عشر. و من نفر فی الأول لا ینفر الا بعد الزوال قبل أن تغرب شمسه، و لو غربت بات.

و النفر فیه یختص بمن اتقی الصید و النساء فی إحرامه، و غیر المتقی لا یترخص سواء کان ما خرج به عن التقوی جماعا أو قبله، و سواء فی الصید قتلا أو أکلا أو دلاله، و فی الثانی یجوز قبله.

و لو بات اللیله الواجبه فی غیر منی لزمه شاه، الا أن یبیت بمکه مشتغلا بالعباده حتی تجاوز نصف اللیل.

و یجوز الخروج من منی بعد انتصاف اللیل و یدخل مکه فی باقیه. و یرمی العبد و الخائف و المریض و الراعی لیلا، و یستنیب المعذور.

و تستحب الإقامه بمنی أیام التشریق، و رمی الاولی عن یمینه واقفا داعیا، و کذا الثانیه، و یرمی الثالثه مستدبرا للقبله مقابلا لها و لا یقف.

و التکبیر مستحب و صورته: اللَّه أکبر

اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه و اللَّه أكبر اللَّه أكبر على ما هدانا، و الحمد للَّه على ما أولانا و رزقنا من بهيمه الأنعام. عقيب خمس عشر صلاه أولها ظهر العيد. و فى الأمصار عقيب عشر.

و لو بقى عليه شى ء من المناسك فى مكه عاد إليها واجبا، و الا مستحبا لطواف الوداع.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۲۶

و لا يفيض من منى حتى يودعها بصلاه ست ركعات بمسجد الخيف عند المناره التى فى وسطه بنحو من ثلاثين ذراعا، و عن يمينها و يسارها كذلك، فإنه مسجد رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و يستحب لمن نفر فى الأخير الاستلقاء بمسجد الحصباء، و هو بالأبطح فى ناحيه المقابر قريب من الجبل، و صلاه ركعتين به.

و أهم المستحبات دخول الكعبه خصوصا الصروره، و الصلاه فى الزوايا و على الرخامه الحمراء بين الأسطوانتين، و هى قريبه من الركن الشامى، يقرأ فى الأولى الحمد و حم السجده، و فى الثانيه بقدرها.

و اختتام الدعاء فيه، و استلام الأركان خصوصا اليمانى و المستجار و إلصاق الخد و البطن به، و ذكر ذنوبه على التفصيل ما أمكن ثمَّ يجمل، و الشرب من زمزم و التضلع منه و حمله الى بلاده فإنه لما شرب له.

و الخروج من باب الحناطين، و السجود مستقبل «۱» القبله داعيا، و الشراء بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لإحرامه، و العزم على العود، و النزول بالمعرس على طريق المدينه، و صلاه ركعتين به، و الحائض تودع من باب المسجد.

و يستحب المجاوره بمكه، فإن الثواب فيها مضاعف، و هى أحب البقاع الى اللَّه، و يكره لمن يريد التجاره، و لمن لا يأمن على نفسه مواقعه الذنوب فى الأغلب

و يستحب المجاوره بمكه، فإن الثواب فيها مضاعف، و هى أحب البقاع الى اللّه، و يكره لمن يريد التجاره، و لمن لا يأمن على نفسه مواقعه الذنوب فى الأغلب و يستحب بالمدينه و مشاهد الأئمه عليهم السّلام الا مع أذيه المخالفين، و الحج على الإبل الجلاله.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۲۷

الباب الخامس (فى اللواحق)

اشاره

و فيه أطراف:

[الطرف] الأول (فى العمره المفرده)

و هى واجبه على الفور على من يجب عليه الحج بشرائطه، و يسقط عن المتمتع بعمرته، و قد تجب بالنذر و أخويه، و الاستئجار، و الإفساد، و الفوات، و الدخول إلى مكه لغير المتكرر كالحطاب. و يتكرر بتكرر السبب.

و تجب فيها النيه، و الإحرام من الميقات و هو أدنى الحل، و أفضله الجعرانه ثمَّ التنعيم، ثمَّ الحديبيه بالتخفيف مهموزه و بالتثقيل بلا همز. و الطواف و ركعتاه، و السعى، و التقصير. و يجوز فيها الحلق و طواف النساء و ركعتاه.

و تصح فى جميع أيام السنه، و أفضلها رجب.

و يجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت فى أشهر الحج، و لا يجوز للمتمتع بعد عمرته الخروج حتى يأتى بالحج لارتباطها به الا أن يخرج محرما بالحج لقضاء حوائجه، ثمَّ يعدل الى عرفات فى وقتها أو يخرج محلا و يعود فى شهر خروجه و يحسب عليه من إحلاله.

و لو عاد فى غير الشهر لم يصح الاعتماد عليها، و يجدد عمره و يتمتع بالأخيره.

و تستحب فى كل شهر بل فى كل يوم، و يحل بالتقصير فيها من كل شى ء عدا النساء و يحللن بطوافهن.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹